تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٦/١٣٠	٢٩٩٤/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٣/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢١١١/ل.س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٥/٢٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٢م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣م، وتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨م بشراء إجمالي (٤٧,٧٠٠) سهم من أسهم شركة (أ)، بمتوسط سعر شراء قدره (٨٤/٨٤) ريالاً للسهم، وينسب إلى المدعى عليهم تضليل المساهمين بإعلان إرباح غير حقيقية، والتلاعب في القوائم المالية للعام ٢٠١٣م والربعين الأول والثاني من العام ٢٠١٤م، مما نتج عنه تعرضه لخسائر، طالب بالتعويض عنها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٩٤/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي غيابياً في حق المدعى عليه الحادي عشر، وحضورياً في حق المدعى عليه العاشر، بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه العاشر، والمدعى عليه الحادي عشر ـ متضامنين ـ بتعويض المدعي، بمبلغ قدره مليون ومائتان وستة وخمسون ألفاً وأربعمائة وثمانية عشر (١,٢٥٦,٤١٨) ريالاً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٤هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٨هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: أقدم اعتراضي على الطريقة التي تم احتساب الضرر فيها، حيث استندت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إلى الفقرة (ب) من المادة (٥٧) كما في الصفحة (٦٦) و(٦٧) كما هو مبين في الحكم. وحيث أن لجنة الفصل قدرت احتساب التعويض عن الأسهم محل الدعوى التي تم شراءها من المدعي يوم ٢٠١٤/١٠/٢٣م ويوم ٢٠١٤/١٠/٢٨م وعددها (٤٧٧٠٠)، وباحتساب الفارق بين حساب سعر المدعي البالغ (٨٤,٨٤) وبين سعر اغلاق يوم ٢٠١٤/١١/٠٦م (يوم المكِنة) وهو اليوم الذي يمكن للمستثمرين فيه تنفيذ أوامرهم لبيع أسهم الشركة وبعد اعلان تصحيح الأخطاء في القوائم المالية السابقة في تاريخ ٢٠١٤/١١/٠٣م البالغ سعره (٥٨,٥٠) للسهم الواحد فيكون الناتج (٢٦,٣٤) وبضربه في عدد الأسهم يكون اجمالي ما يستحقه المدعي هو (١,٢٥٦,٤١٨) ريال سعودي وحيث أن النتائج التي أعلنت في تاريخ ٢٠١٤/١١/٠٣م كانت نتائج الربع الثالث من٢٠١٤م وحصل فيه بعض التعديلات لنتائج بعض الأرباع السابقة لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م وأنا هنا أعترض عن وصف النتائج في تاريخ ٢٠١٤/١١/٠٣م إنها نتائج مصححة كما ذكرت لجنة الفصل في الحكم، ودليل ذلك الحكم الصادر من لجنتكم الموقرة رقم (١٩٩٧/ل س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢) القاضي بإدانة كل من المدعى عليهم بما نسب إليهم من مخالفات من الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من نظام السوق المالية لقيامهم عمداً بتصرفات وممارسات أدت إلى اثبات إيرادات مستقبلية قبل تحققها في القوائم المالية في فترات الربع الثاني ٢٠١٣م الربع الثالث ٢٠١٣م والربع الرابع م٢٠١٣م بالإضافة إلى الربع الأول والثاني والثالث المنتهي في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤م مما نتج عن تضخيم إيرادات شركة (أ) في تلك الفترات. وحيث أن لجنتكم الموقرة اعتبرت أن نتائج الربع الثالث المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤م والتي تم إعلانها في تاريخ ٢٠١٤/١١/٠٣م نتائج مضللة وذلك بتصرفات وممارسات أدت الى تضخيم الإيرادات وهذا اعتراف أن ما أعلنته شركة (أ) كان فيه تضخيم مما دفعني في تلك اللحظة إلى عدم البيع والمحافظة على أسهمي لأن تلك التغييرات لم تكن جوهرية بل طفيفة وتبين قوة الموقف المالي للشركة فقد قررت عدم بيع الأسهم التي أملكها وأوهمتني أن الشركة لا زالت تملك إيرادات بالمليارات وصافي أرباح بمئات الملايين رغم التغييرات التي حدثت، حيث أن القوائم المالية لا زالت

تعكس صورة إيجابية عن السهم واعتقدت أن السهم سوف يرتد إلى حيث ما كان وسوف يتم تعويض الإيرادات المخصومة الطفيفة في الأرباح القادمة كما ذكر الرئيس التنفيذي. وكذلك تعويض ما خسرته انا ما يقارب ٣٥ ٪ من رأس المال. وبهذا الإعلان الموضح أدناه (وأرفق ما يستشهد به على ذلك) أبين لكم أنكم في قراركم هذا نعتم أرباح الربع الثالث لعام ٢٠١٤م أنها مضللة والتي ذكرت لجنة الفصل انها أرباح معدلة وصحيحة وسوف اذكر لكم لاحقا تفاصيل الإعلانات التي تبين عدد مرات التغير الذي حصل في القوائم المالية إلى أن صدرت القوائم النهائية بعد مراجعة لجنة الفحص في تاريخ ٢٠١٥/٠٧/٣٠م.

وفي تاريخ ٢٠١٥/٠٢/٢٥م تم إيقاف التداول على سهم شركة (أ) بعد إعلانه عن القوائم المالية المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١م التي فاجأت المستثمرين حيث بلغت الخسائر ٩١٣ مليون ريال في ضوء ما سبق أن أعلنت عنه الشركة عن تحقيق صافي أرباح ٢٢٠ مليون عن تلك الفترة الأولية لذلك قررت هيئة سوق المال تكوين فريق عمل متخصص يقوم بمراجعة القوائم المالية السابقة لشركة (أ)، وحيث أن فريق العمل أنهى أعمال التدقيق في القوائم المالية لشركة (أ) عن الأرباح السابقة للأعوام ٢٠١٣/٢٠١٤/٢٠١٥م أصدرت الهيئة قرارا بتاريخ ٢٠١٥/٠٦/٢٩م المتضمن تعليق تداول أسهم شركة (أ) حتى تقوم شركة (أ) بنشر القوائم المالية المعدلة السابقة التي تعكس حقيقة القوائم المالية على موقع السوق المالية السعودية وتم رفع تعليق سهم شركة (أ) عن التداول بتاريخ ٢٠١٥/٠٨/٠٣م بعد تعديل القوائم المالية لعامي ٢٠١٣/٢٠١٤م بتاريخ ٢٠١٥/٠٧/٣٠م حيث ذكرت شركة (أ) في إعلانها المرفق للجنتكم أنه بعد استلام الشركة ملخص للتقرير الأولي للملاحظات التي توصل إليها فريق الفحص المعين من قبل هيئة سوق المال فقد استلمت الشركة كتابا من مراجع الحسابات الخارجي الذي يفيد بأنه لا يجب الاعتماد على القوائم المالية للسنتين المنتهيتين ٣١/ ديسمبر ٢٠١٣م/٢٠١٤م حتى يتم اصدار هذه القوائم المالية مع نتائج الربع الثاني ٢٠١٥م. وهنا أبين لكم التسلسل التاريخي للإعلانات:

١ -اعلان نتائج الربع الثالث لعام ٢٠١٤م وكذلك التعديلات لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م بتاريخ ٢٠١٤/١١/٠٣م، والتي اقر من قبل لجنتكم الموقرة بأنها مضللة بناء على الحكم الصادر من لجنتكم رقم (١٩٩٧/ل س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ) والتي اعتبرت لجنة الفصل في الحكم الصادر لي أنها معدلة وصحيحة (وأرفق ما يستشهد به على ذلك).

٢ - ومن ثم أعلنت شركة (أ) بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٢١م عن نتائج الربع الرابع لعام ٢٠١٤م وقد كان فيها تغييرات أخرى في القوائم المالية بحسب تقرير المراجع الخارجي وهذا نصه (وأرفق ما يستشهد به على ذلك).

٣ - وفي تاريخ ٢٠١٥/٠٢/٢٥م أعلن عن تغييرات جوهرية أخرى بالنتائج المالية لعام ٢٠١٤م بخلاف ما تم إعلانه بالربع الرابع وتعديلات إضافية وهذا نص من تقرير المراجع الخارجي للقوائم المالية لعام ٢٠١٤م، مما جعل هناك نوع من الضبابية في القوائم المالية واستمرار التغيير فيها (وأرفق ما يستشهد به على ذلك).

٤ - وهذه التغييرات المتتالية في القوائم المالية والمتكررة دفعت هيئة سوق المال لوقف تداول السهم في تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥م بعد إعلانه عن القوائم المالية المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١م التي فاجأت المستثمرين حيث بلغت الخسائر ٩١٣ مليون ريال، في ضوء ما سبق أن أعلنت عنه الشركة عن تحقيق صافي أرباح ٢٢٠ مليون عن تلك الفترة الأولية لذلك قررت هيئة سوق المال تكوين فريق عمل متخصص يقوم بمراجعة القوائم المالية السابقة لشركة (أ) (وأرفق ما يستشهد به على ذلك).

٥ - وفي تاريخ ٢٠١٥/٠٦/٣٠م أعلنت شركة (أ) تلقيها كتاب من هيئة سوق المال بخصوص صدور قرار متعلق بنتائج فحص القوائم المالية لشركة (أ) لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م من قبل فريق العمل المكلف والذي بين فيه التعديلات النهائية في القوائم المالية السابقة والتي على ضوئها أعلنت شركة (أ) أن مراجع الحسابات الخارجي أرسل كتابا يبين فيه أنه لا يجب الاعتماد على القوائم المالية للسنتين المنتهيتين في ٢٠١٣م و٢٠١٤م كما موضح أدناه (وأرفق ما يستشهد به على ذلك).

٦ - وفي تاريخ ٢٠١٥/٠٧/٣٠م أعلنت شركة (أ) تلقيها تقريراً ملخصاً للملاحظات التي توصل إليها فريق الفحص المعين من قبل هيئة السوق المالية، وحيث قررت الشركة بعد دراسة تلك الملاحظات عكس الأثر المالي على القوائم المالية الموحدة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م والربع الأول لعام ٢٠١٥م وبينت جميع التغييرات، وبهذا الإعلان تكون النتائج المالية للعامين المذكورين ٢٠١٣م و٢٠١٤م هي الصحيحة والدقيقة وهي المعدلة وليس كما ذكروا في الحكم الصادر لي والذي أقدم طعني فيه ان النتائج المعدلة كانت بتاريخ ٢٠١٤/١١/٠٣م (وأرفق ما يستشهد به على ذلك).

٧ - وهنا أدركنا عظم التلاعب الذي حصل بالقوائم المالية وقررنا بالبيع بالسعر بين ٣٢ و٢٩,٥ ريال للسهم. فنرجو من لجنتكم الموقرة النظر بهذا الشي وأن السعر العادل للتعويض هو حساب الفرق بين سعر الشراء وسعر اغلاق يوم ٢٠١٥/٠٨/٠٣م الذي كان ٣١,١٨ ريال وعلى ضوء ذلك قمت بحساب قيمة التعويض بحساب الفرق بينهم لان التصحيح الحقيقي للقوائم حصل بتاريخ ٢٠١٥/٠٧/٣٠م وليس ٢٠١٤/١١/٠٣م.

فعلى ذلك تكون القيمة العادلة للتعويض بحساب ٨٤,٧٥ - ٣١,١٨ = ٥٣,٥٧ للسهم الواحد وبضربه بعدد أسهمي (٤٧٧٠٠) سهم فيكون اجمالي قيمة التعويض ٢٥٥٥٢٨٩ ريال سعودي، إضافة على ذلك أطالب بتعويض عن حبس الأموال من تاريخ ٢٠١٤م إلى تاريخ اصدار القرار في عام ٢٠٢٠م بمبلغ قدره ٩٠٠٠٠٠ ريال سعودي إضافة الى قيمة التعويض المرجوة ٢٥٥٥٢٨٩ ويكون الإجمالي ٣٤٥٥٢٨٩ ريال سعودي.

ثانياً: أنا أقدم طعني على الحكم الذي صدر لرفض طلباتي في حق المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن وذلك لتعذر بحث مسئولية المدعى عليهم التسعة بسبب أن المدعي لم يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسب للمدعى عليهم والذي تمت ادانتهم به بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (١٤٦٦/ل س/ ٢٠١٨ لعام/١٤٣٩هـ) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٠هـ والضرر الذي يدعي انه ألحق به وهنا أحب أن أبين للجنتكم الموقرة أنني بينت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وذلك في صحيفة الدعوى الإلحاقية وكذلك في الردود على محامي المدعى عليهم وكما هو مرفق بالدعوى الإلحاقية بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٠٢هـ وكذلك المذكرة الجوابية الثانية بتاريخ ١٤٣٧/٠٤/٠٤هـ، وأقتبس منه ما بينت به العلاقة الخطأ والضرر وما ثبتت مخالفتهم به حيث أنني ذكرت في صحيفة الدعوى الإلحاقية بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٠٢هـ ما هو آت (حيث أن من مهام رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبنظام حوكمة الشركات ومسئولياته التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية والتأكد من تطبيق الأنظمة الرقابية للإدارة التنفيذية وكذلك المراجعة الدورية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية حيث أن ذلك من ضمن اهداف مجلس الإدارة في الحصول على اقتناع من مدى كفاءة أنظمة الرقابة في الشركة كذلك عقد الاجتماعات مع المدققين الخارجيين والإدارة التنفيذية للشركة لبحث أمور اعمال اللجان وكفاية الجوانب الأخرى التي تتعلق بالتقارير المالية

ومراجعتها وكذلك من ان يؤدون مهامهم بمسئولية وحسن نية وجدية وتكون قراراتهم مبنية على معلومات مدققة من قبلهم مقدمة من الإدارة التنفيذية وكذلك ترسيخ مبدأ الشفافية والافصاح وحيث أن تقرير مجلس الإدارة لعام ٢٠١٣م ذكر فيه إقرار من جميع أعضاء مجلس الإدارة انه تم اعداد سجلات الحسابات بالشكل الصحيح وكذلك تم اثبات عدالة القوائم المالية وان نظام الرقابة الداخلية اعد على أسس سليمة وتم تنفيذه بفعالية وأنه تم تحقيق اهداف الشركة الى درجة عالية وأن القوائم المالية المنشورة قد تم إعدادها بطريقة موثوق بها ويمكن الاعتماد عليها وأن القوانين والتعليمات تم الالتزام بها وقد تم التوقيع، وحيث أن جميع أعضاء مجلس الإدارة المذكورين أعلاه قد اقروا ذلك باسم مجلس الإدارة وذلك في صفحة ٢٥ أن جميع أعضاء مجلس الإدارة المذكورة أسماءهم حضروا وبنسبة ٩٩ في المئة جميع اجتماعات مجلس الإدارة في عام ٢٠١٣م وتم اعتماد جميع البنود ومنها القوائم المالية دونما اعتراض، حيث أن جميع المستندات سلمت لأعضاء مجلس الإدارة بوقت كافي حتى يتسنى لهم دراسة المستندات والموضوعات وهذا مبين في تقرير مجلس الإدارة في صفحة ١٩ وكذلك من تقرير مجلس الإدارة لعام ٢٠١٤م تبين أن أعضاء مجلس الإدارة اعتمدوا جميع بنود الاجتماعات للربعين الاولين من عام ٢٠١٤م دونما أي اعتراض. وحيث انه ثبت من خلال اللجنة التي شكلتها هيئة سوق المال للتأكد من القوائم المالية لعامي ٢٠١٣م وعام ٢٠١٤م وجود خلل في القوائم المالية للعامين المذكورين، واعتراف المراجع الخارجي بانه لا يعتد بالقوائم المالية هذا يدل على أنه كان تقصير من أعضاء مجلس الإدارة في تحقيق معايير المراقبة للإدارات التنفيذية وإعداد القوائم المالية وعدم تحقيق معايير المراقبة المالية، مما ترتب عليه تضليل المساهمين من خلال تقرير مجلس الإدارة الذي تم الاعتماد عليه وعلى ما ذكر فيه في القرار الاستثماري بالنسبة لي، إضافة الى ذلك أنه ذكر الرئيس التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة أنه تم اكتشاف الأخطاء في وقت مبكر من الربع الأول من ٢٠١٤م، وتم اخبار مجلس الإدارة بذلك ولجنة الرقابة الداخلية، الا انهم لم يخبروا المساهمين بذلك الخلل ولا كذلك بالمراسلات والنقاشات التي حصلت بين مجلس الإدارة والمراجع الخارجي لحساب الإيرادات لنوعين وان البرامج (ولاء العملاء وكذلك الالياف البصرية) فهذا يخالف مبدأ الشفافية في الحوكمة.

إن أعضاء مجلس الإدارة عليهم مسؤولية كبيرة في التحقق من موثوقية التقارير المالية التي تم نشرها وارسالها للمساهمين وهذا ترتب عليه خروج القوائم المالية مضللة تم التأكد من عدم سلامتها من خلال

مجلس الإدارة الجديد وهيئة سوق المال والمراجع الخارجي الجديد مما ترتب عليه هبوط السهم وخسارته اكثر من سبعون في المائة من قيمته السوقية لان أعضاء مجلس الإدارة لم يقوموا بواجبهم تجاه المساهمين من المسائلة والتدقيق والشفافية مع المساهمين وكذلك لعدم قدرتهم على اكتشاف الأخطاء في القوائم المالية على الرغم من علمهم بها في أوائل عام ٢٠١٤م وهذا مثبت في لقاء المدعى عليه العاشر في قناة ... وكذلك اللقاء مع رئيس مجلس الإدارة الجديد في القناة ...، (وقد أرفقت فلاش ميموري للجنة الفصل في المنازعات المالية لكلا اللقاءين مع الرئيس التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة الجديد). وهنا أدناه اقتباس من هذه المذكرة الإلحاقية بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٠٢ هـ (وأرفق ما يستشهد به على ذلك).

وقد أكدت كذلك في المذكرات الجوابية الأخرى بتاريخ ١٤٣٧/٠٤/٠٤هـ مسئولية مجلس الإدارة عن الأخطاء ومنها ما ذكرته في المذكرة الجوابية الأولى حيث قلت (وهنا أؤكد ان مجلس الإدارة هو الجهة التي يعهد اليها بإعداد ومراجعة واعتماد القوائم المالية وهذه حقيقة مثبتة في الأنظمة والمعايير التالية: (أ) المادة ١٢٣ من نظام الشركات. (ب) معايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. (ج) الفقرة ٦ (أ) (ب) من معايير المراجعة الدولية ٢١٠ تنص على اعداد وتقديم القوائم المالية وفقاً لأطار التقرير المالي يقع على عاتق إدارة الكيان إدارة شركة (أ) (الإدارة التنفيذية) وبإشراف من الجهة المسؤولة عن الإدارة (مجلس الإدارة والمدقق الداخلي). (د) وفقا لأنظمة السوق المالية في لائحة التسجيل والادراج المادة ٤٢ الفقرة (أ) انه مجلس الإدارة هو من يعتمد القوائم المالية الأولية والسنوية وأن يوقع عليها مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي وذلك قبل نشرها، فكل المعايير المذكورة أعلاه تؤكد على مسؤولية مجلس الإدارة في اعداد واعتماد ومراجعة القوائم المالية واذا وقع أخطاء فهي مسؤولة عنها وهذا الإقرار بهذه الأخطاء اعترف به رئيس الإدارة التنفيذية وعضو مجلس الإدارة المدعى عليه العاشر كما ذكر انفا، كذلك اقر رئيس مجلس الإدارة الجديد بالأخطاء الحاصلة، كذلك اثبتت لجنة الفحص المكلفة من قبل هيئة سوق المال في الأخطاء في حساب الإيرادات وحساب الاستهلاكات في الموجودات الثابتة مما ترتب عليه تضخيم الإيرادات وتقليل الاستهلاكات مما ترتب عليه اعتراف رئيس مجلس الإدارة والمراجع الخارجي الجديد بأنه لا يجب الاعتماد على القوائم المالية للسنتين الماليتين ٢٠١٣م و ٢٠١٤م وهذا مثبت في تداول .... وهنا أقول الم يكونوا (أعضاء مجلس الإدارة) هم من اعتمد القوائم المالية لعام ٢٠١٣م و ٢٠١٤م ... الم تسلم النتائج والقوائم المالية لأعضاء مجلس الإدارة بوقت كافي حتى يتسنى لهم مراجعتها

قبل اعتمادها كما ذكر في تقريري مجلس الإدارة لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م ... الم يكونوا أعضاء مجلس الإدارة على علم بالأخطاء الموجودة في الربع الأول من عام ٢٠١٤م ... كل هذا يدل على تقصير أعضاء مجلس الإدارة في واجباتهم تجاه المساهمين والشركة ولقد أكدت لجنة الفحص هذا التقصير في الإعلان الذي نشر على موقع تداول في تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١م والمشار اليه سابقا (وأرفق ما يستشهد به على ذلك) والذي اكد عدم التزامهم بالمسؤوليات الأساسية لمجلس الإدارة خلال فترة وقوع تلك المخالفات وكذلك لعدم التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م وعدم التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر وعدم تنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة النظامية وهذا ما ذكرته في صحيفة الدعوى وتؤكد عليه لجنة التحقيق. وكذلك بينت أن الفقرة (ج) من المادة العاشرة والتي تنص على الاتي (لأغراض تطبيق المادة ٥٦ من نظام واحكام هذا الباب): ج/ يكون الشخص مسؤولا عن الاضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا كان ذلك الشخص ملزما بالتصريح ببيان بمقتضي النظام او اللوائح التنفيذية او قواعد السوق او مركز الإيداع واغفل التصريح بذلك البيان شريطة ان: ١/ تتعلق دعوى الضرر بشراء ورقة مالية او بيعها. ٢/ وان ما تم اغفاله يتعلق بواقعة جوهرية. وهذين الشرطين متوفرين في الدعوي حيث ان أعضاء مجلس الإدارة اغفلوا التصريح ببيان جوهري متعلق بالقوائم المالية والاخطار التي كانت بها على الرغم بمعرفتهم بالأخطاء في وقت باكر من الربع الأول من ٢٠١٤م كما صرح بذلك المدعى عليه العاشر عضو مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وذكر ان مجلس الإدارة كان على علم بهذه الأخطاء واكد ذلك رئيس مجلس الإدارة الجديد كما ذكر بالأعلى، حيث أن هذه الواقعة تعتبر جوهرية وترتب على اعلان هذه الأخطاء هبوط سعر السهم بشكل سريع من بحر التسعينات الى بحر الاربعينات وهو الان يتداول في العشرينات، وكذلك توقف التوزيعات النقدية، ولذلك جعل الشكوك تزداد في القوائم المالية السابقة مما دفع الهيئة لتشكيل لجنة لمراجعة القوائم المالية ولقد اشرت الى هذه اللجنة والقرارات الصادرة في المذكرات السابقة. وكذلك قلت في المذكرات الجوابية كما هو مرفق في الحكم لقد تكفلت المادة (٥٧) من نظام سوق المال الفقرة (ا) بأن المسؤولون عن الاخطاء يكونون مسؤولين عن تعويض أي شخص يبيع أو يشتري الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبا بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب وكذلك إشارة المادة (٥٦) حيث نصت على أن المسؤولية عن تعويض الاضرار المالية تقع على أي شخص يصرح أو أن يكون مسئولا عن شخص اخر صرح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية أو يغفل

التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة اذا ترتب على ذلك تضليل شخص اخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها، وقد بينت كذلك المادة (٥٥ فقرة هـ) كيفية تقدير التعويض، فأنا طالبت بتعويض عن جميع الأموال التي خسرتها نتيجة للتعديلات وبحسب نظام ولوائح سوق المال.

والجدير بالذكر أن نظام هيئة سوق المال السعودي قد اخذ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه حيث نص في المادة (٥٦) فقرة (أ) من نظام الهيئة "أ/ يكون مسئول عن تعويض الاضرار المادية أي شخص يصرح أو يكون مسئولاً عن شخص آخر صرح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح بواقعة مادية جوهرية أو يغفل تصريح ببينات تتعلق بتلك الواقعة إذا ترتب التضليل إلخ..." وكذلك في نص المادة (٥٧) فقرة (أ) " أي شخص يخالف المادة (٤٩) من هذا النظام أو أي من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناءً على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة التلاعب في سعر الورقة المالية على نحو متعمد أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء أو يكون مسئول عن شخص آخر قام بذلك". وهنا أن أعضاء مجلس الإدارة مسئولون كل المسئولية عن الإدارة التنفيذية وعن جميع تصرفاتها فهم يتحملون جزء من مسئولية التلاعب، حيث أن الشريعة الإسلامية سبقت جميع الأنظمة القانونية الحديثة في مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ولها صور عديدة ومنها مسئولية المُكرِه عن فعل من أكرهه، أو مسئولية الآمر عن أفعال المأمور، أو مسئولية الدولة عن أعمال الأمير وعملها، وتتجلى أبهى صورها في فعل خليفة المسلمين أبوبكر الصديق وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهما كانا يعوضان من بيت مال المسلمين الأعمال الناجمة من بيت مال أعمال الموظفين منها فعل خليفة المسلمين أبوبكر الصديق رضي الله عنه عندما دفع دية مالك بن نويرة لأخيه من بيت مال المسلمين عندما قتله خالد بن الوليد بطريقة خطأً، تيمناً بفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم حين دفع دية بني جزيمة عندما قتله خالد خطأً. وهنا بينت العلاقة السببية بين الضرر الذي حصل لي وبين الخطأ الذي ارتكبه أعضاء مجلس الإدارة وأنا أرى وأطالب لجنتكم الموقرة بإحقاق الحق وأن يتحمل أعضاء مجلس الإدارة التسعة وكذلك العضوين العاشر والحادي عشر مسئولية التعويض تضامنياً وأعترض على ما ذكره الحكم أنني لم أذكر العلاقة السببية والذي سبق وأن ذكرته في مذكرة الدعوى الإلحاقية".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب التعويض بمبلغ قدره (٢,٥٥٥,٢٨٩) ريالاً سعودياً، وتعويضه عن حبس الأموال من تاريخ ٢٠١٤م الى تاريخ إصدار القرار في عام ٢٠٢٠م بمبلغ قدره

(٩٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، بإجمالي مبلغ قدره (٣,٤٥٥,٢٨٩) ريالاً سعودياً، وإشراك جميع أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يتم ادانتهم في القرار في التعويض بالتضامن مع من تم إدانتهم.

وأُبلِغ المدعى عليه العاشر بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٤هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٨هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الاعتراض من الناحية الشكلية.

أ) لما كان الحكم قد صدر بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٢م، ولأن تقديمنا لهذه اللائحة الاعتراضية خلال المدة المحددة نظاماً، حسب التبليغ الذي ورد من اللجنة الموقرة والذي كان بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٩م؛ فإن هذه اللائحة تعد مقبولة شكلاً.

ب) عُقدت جلسة لنطق الحكم دون استدعاءنا أو تبليغنا وتم فيها إضافة معلومات جديدة من حقنا الرد عليها قبل النطق بالحكم الابتدائي، وتم الحكم على موكلي غيابياً وهذا يعد مخالفة صريحةً لما جاء بالمادة (٨) و(٩) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية وعليه يجب نقض الحكم وإعادته إلى اللجنة الابتدائية لإعادة النظر فيه.

ج) صدر الحكم بإدانة موكلي المستأنف بفعل مبهم لم يُذكر فيه على وجه التحديد الأفعال التي تشكل مخالفةً وفي حال احتسبنا أن موكلي قد تمت إدانته بسبب الحكم الصادر في القضية رقم (٣٦/١٣٠) فلماذا لم يتم إدانة الإدارة التنفيذية كاملة واقتصر الحكم على المدعى عليه العاشر والحادي عشر؟ وبما أن الدعوى رفعت على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية فيجب ألا تقتصر على بعض التنفيذيين.

ثانياً: الاعتراض من الناحية الموضوعية:

أ) ذكر المدعي نصاً في لائحته (حيث أنني أحمل العضو المنتدب والرئيس التنفيذي المدعى عليه العاشر والرئيس التنفيذي للشؤون المالية المدعى عليه الحادي عشر، مسؤولية اعتماد القوائم المالية الغير صحيحة) كما ذكر نصاً (أن مسؤولية القوائم المالية هي مسؤولية الإدارة التنفيذية حيث يجب عليها أن تتبع أنظمة هيئة المحاسبين القانونيين) يتبين أن المدعي أسس دعواه وجعلها على الإدارة التنفيذية لكون الإدارة

التنفيذية هي من اعتمدت القوائم المالية، وهذا التأسيس خاطئ ومخالف لما ورد في الأنظمة واللوائح الخاصة بهيئة سوق المال، حيث أن الإدارة التنفيذية لا يمكنها الوصول إلى الجمهور، ولا الإفصاح عن القوائم المالية أو اعتمادها بل كل من يقوم بذلك هو مجلس الإدارة، فكيف يجعل المدعي والحكم من اللجنة الابتدائية مسؤولية ذلك على موكلي؟ كما أن ادعاء المدعي المزعوم بتحمل الإدارة التنفيذية مسؤولية اعتماد القوائم المالية مخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (٦٤) من نظام قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة حيث نصت أن (على المُصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة وللجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير، ولأغراض هذه المادة تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي (فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية، تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة)، كما أنه منافٍ للمادة (٦٥) من ذات النظام حيث نصت (يجب على المُصدر أن يزود الهيئة ويفصح للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية بتقرير صادر عن مجلس الإدارة يشتمل على المعلومات المطلوبة بموجب لائحة حوكمة الشركات ويتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة)، وحيث أن هذه النصوص النظامية توضح أن المسؤول عن الإفصاح هو مجلس الإدارة، عليه فإنه يجب تحميل مجلس الإدارة الأخطاء الواردة في القوائم المالية. وعلاوة على ذلك ما ذكره المدعي ينافٍ مبدأ علاقة المسؤولية، حيث أن المسؤولية لا تثبت إلا بثبوت عناصرها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وحيث أن المدعي لم يقدم ما يحدد ويثبت خطأ موكلي ولا ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، الذي قد يكون لحقه، فإنه من المعتذر إثبات مسؤولية موكلي.

ب) بناء على المادة (١٣٥) و(١٣٦) من نظام الشركات وبناء على توصيات مجلس الإدارة واعتماده النتائج الربعية للشركة يتم الإعلان بهيئة سوق المال عن تلك النتائج، عليه نفيد لجنتكم الموقرة بأن موكلي ليس ذو صفه في اعتماد النتائج الربعية وإنما المسؤول عن ذلك هو مجلس الإدارة، وعليه فإنه يجب أن تكون المسؤولية على عاتق مجلس الإدارة لكونها هي من أعتمد القوائم المالية والنتائج الربعية للشركة، ولكون المدعي قد أسس دعواه على وجود خطأ في القوائم المالية المعتمدة من مجلس الإدارة.

ج) الحكم الصادر في القضية رقم (٣٦/١٣٠) الذي أُثير في الدعوى هو مخالفة لنظام معمول به بالحق العام، والدليل على ذلك أن الغرامة تدفع لصالح الجهة الحكومية المختصة، أما فيما يتعلق بالحق

الخاص والمسؤولية في مواجهة الغير، فإنهما لا يثبتان إلا بثبات عناصرهما الثلاثة، ماهي العناصر الثلاث؟ وهو مالم يحدث، كما أن المسؤولية بالتعويض عن الأضرار بالحق الخاص لا تثبت إلا على المسؤول نظاماً عن وقوع المخالفة حتى ولو كان منفذها شخص آخر، عليه فيجب تحميل مجلس الإدارة مسؤولية التعويض عن الضرر في حال ثبوته لأنه هو من يعتمد القوائم المالية، وهو المكلف بمخاطبة الجمهور بذلك فينتج عن ذلك أن كل ما يترتب على ذلك الإعلان يكون على عاتق مجلس الإدارة وليس على الإدارة التنفيذية".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه العاشر طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول هذا الاعتراض شكلاً وموضوعاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم مجدداً ببراءة موكله.

وحيث تم تزويد المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، تقدم وكيل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع، بتاريخ ١٤٤٢/٥/١٩هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: نؤكد على دفوعنا السابقة.

جاءت مُذكرة المُدعي الاستئنافية تكراراً لما سبق تقديمه أمام لجنة الفصل، ولذا فإننا نتمسك في جوابنا بمذكراتنا السابقة، وفيما يلي نورد أهم النقاط الواردة فيها:

١ - عدم تحديد مسؤولية كلٍ من المدعى عليهم عن الأخطاء المزعومة التي نسبها المُدعي لموكلينا كما بيّنا ذلك بشكلٍ مفصل بالفقرة (أ) من البند أولاً من مذكرتنا المؤرخة في ١٤٣٧/٠٤/٢٥هـ ونُحيل إليها تلافياً للإطالة.

٢ - عدم تحديد المُدعي طلباته في لائحة الدعوى، وما تلاها من مذكرات كما بينا ذلك في مذكرتنا المؤرخة في ١٤٣٧/٠٤/٢٥هـ ونُحيل إليها تلافياً للإطالة.

٣ - عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى، حيث أسس المُدعي دعواه على أداء الشركة وأداء مجلس إدارتها مما يؤكد أنها (دعوى مسؤولية) كما بيّنا ذلك في البند ثانياً من جوابنا على صحيفة

الدعوى المؤرخ في ١٤٣٧/٠١/٢١هـ ونُحيل إليها تلافياً للإطالة، لاسيما وأن المُدعي أكد على ذلك بالبند ثانياً من مُذكرة المُدعي الاستئنافية.

٤ - لا صفة للمدعي في إقامة (دعوى المسؤولية) ضد أعضاء مجلس الإدارة وبيّنا ذلك على وجه التفصيل بالبند ثالثاً من مذكرتنا المؤرخة في ١٤٣٧/٠٧/٠٥هـ ونُحيل إليها تلافياً للإطالة.

ثانياً: نؤكد على انتفاء ركن العلاقة السببية في الدعوى.

جاء في سياق اعتراض المدعي على الحكم الصادر ما ورد في البند ثانياً بأنه سبق أن بين العلاقة السببية ضد موكلينا واقتبس من مذكراته السابقة النص الآتي: 'حيث أن من مهام أعضاء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبنظام حوكمة الشركات ومسؤولياته التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية... وحيث أنه ثبت من خلال اللجنة التي شكلتها هيئة السوق المال للتأكد من القوائم المالية لعامي ٢٠١٣م وعام ٢٠١٤م وجود خلل في القوائم المالية للعامين المذكورين... هذا يدل على تقصير من أعضاء مجلس الإدارة في تحقيق معايير المراقبة للإدارات التنفيذية وإعداد القوائم المالية مما ترتب عليه تضليل المساهمين من خلال تقرير مجلس الإدارة الذي تم الاعتماد عليه وعلى ما ذكر فيه في القرار الاستثماري بالنسبة لي' وأضاف ' وهنا أؤكد ان مجلس الإدارة هو الجهة التي يعهد إليها بأعداد ومراجعة واعتماد القوائم المالية" وأضاف " كل هذا يدل على تقصير أعضاء مجلس الإدارة في واجباتهم تجاه المساهمين ولقد أكدت لجنة الفحص هذا التقصير في الإعلان الذي نشر على موقع تداول... والذي أكد على عدم التزامهم بالمسؤوليات الأساسية ...وكذلك لعدم التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية...'.

وفيما يلي جوابنا على ذلك:

مع تمسكنا بأن المُدعي أسس دعواه ضد موكلينا على أساس (دعوى المسؤولية) مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة وينفي صفة المُدعي في إقامتها بمعزل عن الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للمواد المنظمة لذلك في نظام الشركات، ومع تمسكنا بنفي جميع المزاعم التي أوردها المُدعي جملةً وتفصيلاً فما هي إلا ادعاءات عامة ومرسلة فإننا نؤكد على ما يلي:

١ - المجلس يعتمد القوائم المالية ولا يُعِدُّها. ومما لا خلاف عليه أن مجلس الإدارة لا يضمن صحة القوائم المالية التي يعتمدها، حيث أن القوائم المالية تُعد ابتداءً من الادارة التنفيذية، ثم تحال إلى المراجع

الخارجي، الذي يراجعها ويناقشها مع الإدارة التنفيذية. وبعد ذلك تعرض على لجنة المراجعة، التي تناقشها بحضور الإدارة التنفيذية والمراجع الخارجي، ثم تحيلها إلى مجلس الإدارة مع التوصية باعتمادها، حيث يناقشها المجلس بحضور الإدارة التنفيذية والمراجع الخارجي للشركة، الذي يتمتع بحرية كاملة في ممارسة عمله، وله حق النفاذ الى المعلومات، وطلب ما يراه منها، ولم يدعِ المُدعي خلاف ذلك.

واستناداً على ذلك لا يُمكن اتخاذ مُجرد وجود خطأ (وهو ما لا نقره) في قوائم مالية اعتمدها مجلس إدارةٍ دليلاً على أن المجلس أصبح مُخطئاً بما يكفي لتوافر ركن (الخطأ) لغرض المُطالبة بالتعويض؛ إلا إذا أثبت المُدعي أن المجلس اعتمد قوائم مالية وهو يعلم أنها غير صحيحة. الأمر الذي لم يثبت إطلاقاً.

٢ - من المتفق عليه أنه مهما كانت أنظمة الرقابة مُتقنة ومتطورة فإنه يستحيل ضمان عدم وجود أخطاء. وبالتالي فمن غير المنطقي الاستناد إلى وجود ملاحظة كشفتها أنظمة الرقابة في الشركة لإثبات عدم تأكد موكلينا من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية. وقد أوردنا في مُذكرتنا السابقة أمام اللجنة الابتدائية أمثلة على جهود المجلس في إيجاد السياسات واللوائح المحاسبية والرقابية وفقاً للمعايير العالية.

٣ - نؤكد أنه عند اعتماد موكلينا للقوائم المالية كانوا مطمئنين أنها دقيقة ولا تنطوي على أي أخطاء جوهرية، وكانت كل المؤشرات في حينه تدعم ذلك الاطمئنان.

٤ - مع تأكيدنا على عدم صحة مزاعم المُدعي بالتقصير في إدارة الشركة ومع تمسكنا بما أوردناه بمذكراتنا السابقة المقدمة أمام اللجنة بشأن عدم اختصاص اللجنة بدعوى المسؤولية، ولو افترضنا جدلاً أن موكلينا قد قصروا في أداء واجباتهم تجاه المساهمين فإنه كذلك لا يمكن أن تقوم المسؤولية التقصيرية في الدعوى من (خطأ وضرر وعلاقة سببية) وذلك لتعذر إثبات العلاقة السببية التي تربط بين ما وصفه المُدعي من خطأ وضرر في الدعوى لعدم ثبوت نسبة التضليل لموكلينا ولم يقدم المُدعي ما يثبت خلاف ذلك.

هذا مع تأكيدنا بأن موكلينا كانوا يتقيدون ويلتزمون في إدارتهم للشركة بسياساتٍ مُحاسبيةٍ فعالةٍ مُعدةٍ من أحد أشهر بيوت الخبرة العالمية منذ عام ٢٠٠٦م كما ذكرنا وأشرنا إلى ذلك في مذكراتنا السابقة المقدمة أمام اللجنة الابتدائية.

ثالثاً: عدم انطباق المادة (٥٦) لعدم استيفاء متطلباتها وشروطها:

لم يثبت المُدعي انطباق هذه المادة في مواجهة موكلينا وفيما يلي إثبات عدم توافر شروطها:

١ - عدم توافر شرط استهداف تحقيق الربح، وشرط علاقة الشراء أو البيع:

اوردت المادة (٥٦) من نظام السوق المالية في الفصل العاشر (العقوبات والأحكام الجزائية للمخالفات) مما يعني أنها تقتصر على التعويض عن المُخالفات التي يثبت فيها سوء النية. ولا يُتصور ثبوت سوء النية إلا إذا كان من نشر بيانات غير صحيحة يهدف إلى تحقيق منفعة شخصية من ذلك.

وهذا بالضبط ما كشفته المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، وعنوانها: (حظر التصريح ببيانات غير صحيحة) حيث نصت على أنه 'يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابةً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها'.

ولم يدعِ المُدعي أن موكلينا كان غرضهم من اعتماد ونشر البيانات التي يدعي أنها غير صحيحة 'التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية..'، بل إن ذلك أمر غير مُتصور. وبالتالي فإن المادة (٥٦) لا تنطبق في هذه الدعوى.

وقد أكدت على ذلك أيضاً المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق، التي تنص على الآتي: 'لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب:

أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان:

١) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية.

٢) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها...'.

ولا يتوافر أي من هذين الشرطين في الدعوى، فلم يدعِ المُدعي أن غرض موكلينا من اعتماد القوائم المالية أو نشر الإعلانات (التي يرى أنها غير صحيحة) كان لتحقيقهم أرباحاً أو منافع تجارية، أو أن ذلك الاعتماد أو النشر كان بشأن شرائهم ورقة مالية أو بيعها.

وعدم توفر هذين الشرطين (بل عدم توفر أي منهما) يعني عدم صحة استناد المُدعي للمادة (٥٦) من نظام السوق المالية في مُطالبته بالتعويض.

وبالإضافة إلى ذلك، لم تتوفر شروط أخرى أيضاً أوجب النظام واللائحة توافرهما للاستناد على المادة (٥٦)، حسب ما هو مبين في الفقرتين الآتيتين.

١ - عدم توافر شرط السببية:

نصت المادة السادسة والخمسون من نظام السوق المالية، والمادة (العاشرة/ب -٢) من لائحة سلوكيات السوق، على أنه يتعين على مُدعي الضرر أن يثبت: "أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم بعدم صحة البيان، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء."

وبحسب لائحة الدعوى تم شراء أسهم شركة (أ) بتاريخ ٢٣ و ٢٠١٤/١٠/٢٨م أي بعد أكثر من شهرين من تاريخ أقرب إعلان عن قوائم مالية (في ٢٠١٤/٧/٢١م) الأمر الذي ينفي أن الشراء كان بسبب إعلانات الشركة عن القوائم المالية. كما أقر المدعي بمذكرته بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨م والمقيدة لدى اللجنة برقم (ل.س/٧٥٠) وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٢ بند سادساً أنه لم يتخذ قرار الشراء بناء على نتائج مالية محددة أو اعلان محدد حيث ورد ما نصه "ان الفكر الاستثماري الصحيح لمن اراد الاستثمار في سوق المال وعدم الاعتماد على اعلان محدد فقط بل يستدعى دراسة الشركة والقوائم المالية لعدد السنوات وقراءة تقارير مجلس الادارة وكذلك آراء بيوت الخبرة وتقييماتها بحسب ما تبين لها وهذا يستدعي الوقت والجهد وكذلك لا يلزم المستثمر أن يشتري فقط بعد ظهور النتائج المالية".

٢ - عدم توافر شرط العلم بعدم صحة البيان:

نصت المادة السادسة والخمسون من نظام السوق المالية، والمادة (العاشرة/ب -٣) من لائحة سلوكيات السوق، على أنه يتعين على مُدعي الضرر أن يثبت: "أن الشخص الذي صرح بالبيان غير الصحيح كان

يعلم، أو كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً، بأن البيان كان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية'. ولم يثبت المُدعي توافر هذا الشرط أيضاً.

رابعاً: لا صحة لما ورد في مُذكرة المُدعي الاستئنافية بشأن الادعاء بوجود اعترافات بالأخطاء.

جاء مُذكرة المُدعي الاستئنافية 'إضافة إلى ذلك أنه ذكر المدعى عليه العاشر وهو الرئيس التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة أنه تم اكتشاف الأخطاء في وقت مبكر من الربع الأول ٢٠١٤م وتم اخبار مجلس الإدارة بذلك' وهذا ادعاء غير صحيح ولا أساس له من الصحة كما سبق أن بينا ذلك بالبند رابعاً من مذكرتنا المؤرخة في ١٤٣٧/٠٧/٠٥هـ ونُحيل إليها تلافياً للإطالة.

خامساً: لا صحة لاعتبار مجلس الإدارة متبوعاً.

طالب المُدعي تحميل موكلينا مسؤولية التعويض أخذاً بنظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه واستند إلى المادة (٥٧) ' أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناءً على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الاجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض....' وأضاف' وهنا مجلس الإدارة مسئولون كل المسؤولية عن الإدارة التنفيذية وعن جميع تصرفاتها فهم يتحملون جزء من مسؤولية التلاعب حيث إن الشريعة الإسلامية سبقت جميع الأنظمة القانونية الحديثة في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ولها صور عديدة ومنها مسئولية المكره عن فعل من أكرهه أو مسؤولية الآمر عن أفعال المأمور ...' ونجيب عن ذلك بالآتي:

١ - لا يعد مجلس الإدارة متبوعاً والمتبوع في هذه الدعوى هي شركة (أ). والمجلس (لا يعد متبوعاً) ولا يحيط بأعمال الشركة اليومية أو يتدخل بها وقد لا يجتمع إلا أربعة اجتماعات في السنة فقط.

والقول بخلاف ذلك واعتبار المجلس هو المتبوع والمسؤول عن التعويض يعني تحمل أفراده مسؤولية التعويض عن جميع أخطاء موظفي الشركة وهذا أمرٌ متعذرٌ شرعاً ونظاماً وعقلاً.

٢ - بالرجوع للمادة التاسعة والأربعين نجد بأنها تنص على الآتي: 'يعد مخالفاً لأحكام النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي اجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللا بشأن السوق أو

الأسعار أو قيمة ورقة مالية بقصد إيجاد ذلك الانطباع أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع...' كما نصت المادة (٥٧) صراحةً 'أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين...على نحو متعمد...' وهذا يعني بأن المادة اشترطت وجود القصد بإيجاد ذلك الانطباع وكذلك المادة (٥٧) نصت على العمدية بارتكاب المخالفة وأن يكون متعمداً ولم يثبت المُدعي مسؤولية موكلينا بتوجيه أو أمر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين أو أي من مواد النظام للأشخاص الذين أدينوا بذلك ومن المستحيل إثبات ذلك. بل ولا حتى أنهم كانوا على دراية بتلك المخالفات.

سادساً: وجود سابقة قضائية:

وفي دعوىً مماثلة لهذه الدعوى استند فيها المدعي على قرار لجنة الاستئناف الصادر ضد أعضاء مجلس الإدارة السابق، قررت لجنة الاستئناف عدم تحقق المسؤولية لعدم ثبوت تحقق عناصرها الثلاثة.

فقد ورد في أسباب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧٤٩/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ النص الآتي: 'وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسئولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث أن البيّنة على المدعي، وعليه إيراد الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيداً بالدفوع والاسانيد المعتبرة والموصلة إلى إثبات الأخطاء المدعى بها.

وحيث حددت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسون) من نظام السوق المالية العناصر النظامية اللازمة لتحقق مسئولية المدعى عليهم، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تحقق تلك العناصر، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات المدعي'.

وحيث لم يستوفي المدعي في دعواه الماثلة بين أيديكم للشروط الواردة في المادة (٥٦) من نظام السوق المالية والمادة (١٠) والمادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق لطلب التعويض فإننا نطلب من مقام اللجنة رد الدعوى أسوةً بالسابقة القضائية".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويضه بمبلغ اجمالي قدره (٣,٤٥٥,٢٨٩) ريالاً.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه العاشر على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم ببراءة موكله.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليهما العاشر والحادي عشر متضامنين بتعويض المدعي بمبلغ قدره (١,٢٥٦,٤١٨) ريالاً، ورفض دعوى المدعي في مواجهة بقية المدعى عليهم.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، ولذلك فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما يتعلق بما أبداه المدعي في استئنافه من عدم كفاية التعويض المحكوم به لجبر الضرر وأن احتساب التعويض وفق ما قررته لجنة الفصل غير كافٍ، فيجاب عنه بأن لجنة الفصل استندت في احتساب التعويض إلى ما هو منصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية، ووفقاً لظروف وملابسات الدعوى، وفيما تراه جابراً للضرر الواقع على المدعي، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

أما بخصوص ما دفع به وكيل المدعى عليه العاشر في مذكرته الاستئنافية من حيث صدور قرار لجنة الفصل محل الاستئناف بالمخالفة لأحكام المادتين (الثامنة) و(التاسعة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وادعائه أن لجنة الفصل عقدت جلسة للنطق بالحكم من دون تبليغ موكله، مما

يجعل القرار صدرًا غيابيًا بحقه، فيجاب عن ذلك بأن آخر جلسة عقدتها لجنة الفصل كانت بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٣٠هـ، وقد حضرها وكيل المدعى عليه، ولم يتم عقد أي جلسة لاحقة لما ذكر، وحيث نصت المادة (الخامسة عشر) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "إذا غاب المدعى عليه فللجنة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يعلن بها المدعى عليه، فإذا غاب عن هذه الجلسة من دون عذر تقبله اللجنة فصلت اللجنة في الدعوى، ويعد قرارها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن قد بلغ لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي أو قدم رداً أو حضر أياً من جلسات نظر الدعوى أو كان غيابه بعد إقفال باب المرافعة، فيعد القرار حضورياً"، مما يكون معه دفع وكيل المدعى عليه حرياً بالرد.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه العاشر من أن المدعي لم يقدم ما من شأنه اثبات أركان المسؤولية في مواجهته، فيجاب عنه بأن الخطأ في مواجهته ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (١٩٩٧/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٤هـ، القاضي بإدانته وآخرين بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترات المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٣م، و٣٠ سبتمبر ٢٠١٣م، و٣١ ديسمبر ٢٠١٣م، و٣١ مارس ٢٠١٤م، ٣٠ يونيو عام ٢٠١٤م، و٣٠ سبتمبر ٢٠١٤م، مما أدى إلى تضخيم إيرادات شركة (أ) للفترات محل تلك القوائم، وأوجد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، وهي ذات الفترة التي قام فيها المدعي بشراء الأسهم محل الدعوى.

أما بقية ما أورده المدعي ووكيل المدعى عليه العاشر في مذكرتيهما الاستئنافية، فإنها لم تخرج في جملتها عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٩٤/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ.